

بجاعتنا في وقتها او وحده متوجها الى الكوفة صارا
 مستبشرين وان لم يتوجه اليها لم يصبر مسلما ولو ضلوا لجمعة
 معنا فيهم مسلم وفي سير القسطنطين النوارك لو ابي
 وطان كما يطوف المسلمون يقولون مسلما ومحمد بن
 له وقد كثر في حكايات هذا الكتاب ان التعمية في الا
 الاسلام تثبت بالملك ايضا في الزيادة
 في باب السبايا من اهل الحرب اذا وقع الصبي في سبي
 بالقسمة في دار الحرب ولم يعلم بالتباعد كالتصوم وال
 الصلوة ثم دخل دارنا او مات لا قضا عليه في الدخول
 استحبنا او قبا سنا ولا عقاب عليه في الموت ولو
 اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرع يلزمه اداء
 القضا استحبنا في سير واقعات الناطقي وفي صان
 ال اصل بعد النصف من باب المسافر وقد مر في آخر
 وكان في هذا الكتاب شئ منه **الغنية** التفتي عام
 بحمد علي كل من يسبح ذكرا الحرة والراحمه
 ونحب على اهل العدل ان يخرجوا الى قتال اهل البغي
 ويقاوتهم الى ان يرجعوا الى اموالهم في فتاوى سمرقند
 بيع ابي ولده قال في اجماع ال صبح ابي ادا باع
 ولده من مسلم او من في دار الحرب او في دارنا
 ال سلام قال ابو النصر البريقي ان باع من مسلما
 مستبشرين لا يجوز وان باعه من حربي في دار الحرب
 وسلمه اليه مملوكه المشتري وقال بكر بن محمد كباخ
 للشري تزاولة فان اشترى جاز ويكول رقتا له
 وكان محمد بن اعمل لا يمكن اذا اشترى في دار ال
 الاسلام ومملوكه اذا اشترى في دار الحرب

واخرج الى دار الاسلام وذكر النضر عن نصيب
 عن الحسن بن ابي حنيفة ان اخذني ادا باع اليه
 مسلم في دار الحرب يجوز ولا يجوز على الرد وذكر
 بن سماعه عن ابي يوسف ان اخذني ادا باع ولده من مسلم
 في دار الحرب عند ابي حنيفة يجوز ولا يجوز على الرد
 وعند ابي يوسف يجوز على الرد اذا خاضه في الحرب الحاد
 ادا دخل دارنا باهنا فهو ولده فبايع الولد له يجوز
 على الروايات كلها لان الولد دخل في ال ما وفي حوز
 البيع لفضل ال ما وهذا الفصل بتمامه وتلخيصه في
 سير القسطنطين الواقعات **سبايا الرمة**
 اهل الرمة اذا ارادوا احدث البيع والكفليس في ال
 الامصار يمنعون بالجماع اما في السواد ذكر في العسر
 والخراج اهلهم يمنعون في ال حارات الله له يمنعون
 واختلاف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ منع وقال
 الفضلي ومشايخ بخارا له يمنع وذكر سمس الامة
 السرخسي في اجازات الروز والبيوت من سبغ الاجا
 الاصح عند اهلهم يمنعون عن ذلك في السواد وذكر
 هو في السير الكين فقال ان كانت قرية غالب اهلها
 الرملة يمنعون اما القرية التي يسكنها المسلم اخذ
 اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل يهدم البيع
 القديمة في السواد لا على الروايات كلها اما في الامصار
 في ال اجازات الله له يهدم البيع القديم بل يبيحها
 وذكر في العسر والخراج ال يهدم وقال الناطقي
 في واقعاته قال محمد ليس يبيح ان يترك في ارض الحرب
 كنيسه ولا يبيعه ولا يبيته نار وروى عنه ان اذا كان

را